جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

# ARRASIKHUN JOURNAL

## PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

# مجلّة الرَّاسخون

## مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Special Issue, January 2022

إصدار خاص - يناير 2022

# مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة
ISSN:2462-2508
إصدار خاص يناير 2022

## أولًا: الدراسات الإسلامية


| البحث | صفحة |
|---|---|
| الاحترازات الشرعية من الوباء من خلال القرآن الكريم والسنة المشرفة ..... | 30ـ1 |
| اختيارات ابن حبان الفقهية في صحيحه من كتاب اللقطة جمعا ودراسة ..... | 66ـ31 |
| ابن جزي الكلبي: معتقده ومذهبه الفقهي ..... | 79ـ67 |
| هدي النبي صلى الله عليه وسلم في بناء القيم الاجتماعية وحمايتها ..... | 98ـ80 |
| الاستشراق المعاصر: مراكز البحوث الأمريكية أنموذجا دراسة تحليلية ..... | 118ـ99 |


## ثانياً: الدراسات التَربويةَ


| البحث | صفحة |
|---|---|
| تصور مقترح لتطوير طرق تدريس معلمي التعليم عن بعد في ضوء احتياجات مهنة التعليم طبقا للعصر الرقمي في بعض مدارس مدينة الباحة | 150ـ119 |

## أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ فضلان محمد عثمان

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين متولي

## محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ إيمان محمد مبروك قطب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أيمن عايد ممدوح
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصرى
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله

**Arrasikhun International Journal, Special Issue , January 2022**

**ISSN: 2462-2508**

# اختيارات ابن حبان الفقهيَّة في صحيحه
# من كتاب اللقطة جمعاً ودراسة

**خديجة أحمد آدن**

**باحثة ماجستير**

**كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية**

**aljawharaa1991@gmail.com**

**د. مهدي عبد العزيز**

**أستاذ مشارك الحديث الشريف وعلومه**

**كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية**

**dr.mahdy.abdelaziz@mediu.my**

**ملخص البحث**

هذا البحث يختص بكتاب من كتب السنة النبوية، ألا وهو "صحيح ابن حبان" الذي حوى علومًا عديدة، ومنها المسائل والأحكام الفقهية؛ والذي هو محور هذا البحث، وقامت العديد من الدراسات على إبراز اختيارات ابن حبان الفقهية من خلال صحيحه هذا، إلا أنه- وحسب علمي- لا يوجد من الباحثين من تناول اختياراته من كتاب اللقطة، وهو مايمثل إشكالية هذا البحث، فجاءت هذه الدراسة للمساهمة في إكمال العمل مع تلك الدراسات، وذلك من خلال جمع اختياراته الفقهية في المسائل المختلف فيها من كتاب اللقطة، وبيان الأدلة التي بنى عليها اختياراته، ومعرفة الراجح منها، ومعرفة ما وافق من آرائه المذهب الشافعي وما خالفه فيها، وهو الهدف من هذا البحث، وتكمن أهمية البحث في مكانة ابن حبان وصحيحه بين أهل العلم، وضرورة الوقوف على اختياراته الفقهية، ولعدم وجود بحث يتناول اختياراته من كتاب اللقطة، وكان منهجي فيها استقرائيًّا وصفيًّا تحليليًّا مقارنًا معتمداً على ترتيب "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" لابن بلبان الفارسي؛ الذي رتبه على أبواب الفقه. وتبيّن لي من خلال دراسة صحيحه أن اختيارات ابن حبان وآراءه الفقهية تظهر في تراجمه للأحاديث التي أوردها في الأبواب والمسائل الفقهية، فإنه يترجم لكل حديث بترجمة طويلة تحمل رأيه الفقهي في الغالب، وأنه كان مجتهدا يختار ما يراه راجحاً من الأدلة التي رواها؛ حيث خالف مذهبه الشافعي في العديد من المسائل.

**الكلمات المفتاحية:** ابن حبان –اختيار –ترجيح – لقطة

## Abstract

This research is concerned with one of the books of the Sunnah of the Prophet, which is "Sahih Ibn Hibban", which contained many sciences, including issues and jurisprudence; Which is the focus of this research, and many studies have highlighted Ibn Habban's jurisprudential choices through his authenticity, but - as far as I know - there were no researchers who dealt with his choices from the book Al-Lukta, which represents the problem of this research, so this study came to contribute to completing the work With those studies, by collecting his jurisprudential choices in the different issues in it from the book of the locuta, and clarifying the evidence on which he based his choices, knowing the most correct ones, and knowing what his views agreed with the Shafi'i school of thought and what disagreed with it, which is the goal of this research, and the importance of the research lies in The status of Ibn Hibban and his Sahih among the people of knowledgeAnd the necessity of identifying his jurisprudential choices, and due to the lack of research dealing with his choices from the book Al-Lukta, and my methodology in it was inductive, descriptive, analytical and comparative, based on the order of "Al-Ihsan fi approximating Sahih Ibn Hibban" by Ibn Balban Al-Farsi; Who arranged it on the doors of jurisprudence. It became clear to me through a valid study that Ibn Hibban's choices and jurisprudential opinions appear in his translations of the hadiths he cited in the chapters and jurisprudential issues. Where he violated the Shafi'i school of thought on many issues.

**Keywords:** Ibn Hibban - choice - weighting – sho

## المقدمة

### خلفية البحث

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:102]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:70-71].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

فقد بعث الله عزَّ وجل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق، وأنزل عليه كتابه، وتكفَّل الله بحفظ هذا الكتاب قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾ [الحجر:9] وبيَّن سبحانه أنه أنزل على رسوله ما يُبَيِّن لهم الكتاب الذي أنزل عليه، قال سبحانه: ﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾ [النحل:44]وهو سنته صلى الله عليه وسلم فأوجب طاعته على الخلق.

والله سبحانه وتعالى حفظ حديث نبيه صلى الله عليه وسلم كما حفظ كلامه سبحانه، بأن يسَّر لهذه الأمة رجالاً حملوا هذا الدين، ونقلوه إلى الناس عبر هذه القرون الطوال، بدءاً من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم الذين حفظوا الأحاديث النبوية واعتنوا بها، ثم جاء من بعدهم أئمة أجلاء وعلماء فضلاء، حفظوا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ورحلوا إلى البلدان، لجمعها وتنقيحها، والتحقق من إسنادها وشرح معانيها .

وكان من أولئك الأعلام الذين ساهموا في خدمة السنة النبوية، الإمام المحدث الفقيه محمد بن حبان.

وكان – رحمه الله – واسع العلم بارعاً في فنونٍ كثيرة، في الحديث والفقه والرجال والطب وغيرها من العلوم.

قال الحاكم النيسابوري [1]: " كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال " .

(1) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط2، (16/ 94).

وقال أبو سعد الإدريسي[1]: " كان على قضاء سمرقند زماناً، وكان من فقهاء الدين وحُفَّاظ الآثار، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم، صنَّف المسند الصحيح، والتاريخ، وكتاب الضعفاء، وفقَّه الناس بسمرقند "[2].

وقد ألَّف – رحمه الله – عدَّة مصنفات في السنة النبوية وعلومها، وكان من أهمها وأشهرها كتابه الصحيح، وقد سمَّاه: ( المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطعٍ في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها )، وقد عُرف بين علماء الحديث باسم: ( التقاسيم والأنواع )، واشتهر بينهم، وعلى ألسنة الناس باسم: ( صحيح ابن حبان ).

وكتابه هذا يعتبر من أهم الكتب التي أُلِّفت في الصحيح المجرد بعد الصحيحين.

وقد جمع في كتابه هذا بين الحديث والفقه، فقد كان يرى –رحمه الله – أن الغاية من معرفة السنن وحفظها، الفقه في الدين، واتباع سيد المرسلين في أحكام الشريعة.

فكان بارعاً في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وذلك من خلال ذكر تراجم لأحاديث صحيحه والتي تحمل رأيه الفقهي في المسألة، فحوى كتابه هذا أكثر المسائل الفقهية، وقد نقل عنه كثير من الشراح آرائَه وتعليقاته، فكان هذا الكتاب جديراً بالعناية، **وحريًّا** بالاهتمام.

ومن أجل ذلك وقع اختياري على هذا الموضوع الذي أسميته: ( اختيارات ابن حبان الفقهية في صحيحه من كتاب اللقطة )، ليكون بحثا محكمًا **يستفاد منه**، أسأل الله تعالى أن يلهمني فيه الصواب.

وسأعرض فيما يلي أهمية هذا البحث، وأهم مشكلاته، وأسباب اختياري له، والدراسات السابقة فيه، ومنهجي الذي سرت عليه.

**إشكالية البحث**

كان الإمام ابن حبان – رحمه الله – من أبرز علماء الحديث والفقه، وقد ضمن صحيحه أدلة الأحكام واستوعب أكثر المسائل الفقهية، إضافة إلى أنه يذكر رأيه الفقهي واستنباطاته الخاصة به ضمن المذاهب الفقهية المشتهرة، مما جعل العلماء من بعده ينقلون عنه ويستشهدون بكلامه.

وقد أبرزت التوجه الذي كان عليه الإمام ابن حبان بشكل أوضح بعض الدراسات العلمية والرسائل الجامعية المعاصرة، وذلك من خلال اختياراته الفقهية التي أودعها في صحيحه.

إلا أنه – حسب علم الباحثة –**لا يوجد** من الباحثين من تتبع ما تناوله الإمام ابن حبان من المسائل والأحكام وذلك في كتاب اللقطة، والحديث عنها بشكل خاص، واستخلاص اختياراته الفقهية، والكشف عن منهجه في الاختيار وأسلوبه في ذلك.

(1) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الأستراباذي السمرقندي، أبو سعد: مؤرخ، كان محدث سمرقند. وتوفي بها. نسبته إلى جده إدريس. له (تاريخ أستراباذ) وهي بلد أبيه، و (تاريخ سمرقند) قال ابن تغري بردي: عرضه على الدّارقطنيّ فاستحسنه. وكان ثقة، توفي سنة 405هـ. تاريخ بغداد (410/11).

(2) **المرجع السابق،** (16/ 94).

فيأتي هذا البحث للمساهمة في سدِّ هذا الثغر، من خلال الكشف عن منزلة صحيح ابن حبان، وبيان آرائه واستنباطاته الفقهية في أبواب اللقطة والوقف والبيوع، ومن خلال بيان منهجه في اختياراته الفقهية، وبيان مدى موافقته للمذهب الشافعي، ومدى تأثره بشيخه ابن خزيمة إن وجد، والكشف على أقوال فقهاء المذاهب المختلفة، والتعرف على الأدلة التي بنى عليها ابن حبان في اختياراته الفقهية ومعرفة مدى رجاحة تلك الأدلة.

**أسئلة البحث**

1- ما هي الاختيارات الفقهية لابن حبان في صحيحه في كتاب اللقطة ؟ وما منهجه في هذه الاختيارات؟ ومدى موافقته للمذهب الشافعي فيها؟

2- ما هي الأدلة التي بنى عليها اختياراته الفقهية؟ وهل هي أدلة راجحة أم مرجوحة؟

**أهداف البحث**

1- تمكين الباحث من التعرف على المنهج الذي سلكه الإمام ابن حبان في اختياراته الفقهية، وأسلوبه في ذلك، ومعرفة مدى موافقته للمذهب الشافعي فيها.

2- بيان الأدلة التي بنى عليها اختياراته الفقهية، ومعرفة راجحها من مرجوحها.

**مصطلحات البحث**

**مفهوم الاختيارات: لغة:** الاختيار في اللغة مشتقٌّ من الخير؛ وهو خلاف الشرِّ؛ قال ابن فارس: (الخاء والياء والراء: أصله العطف والميل )[1] ، وخار الشيء واختاره، انتقاه واصطفاه[2].

**اصطلاحًا:** يعرف الاختيار باصطلاح الفقهاء بأنه: ترجيح الشيء وتخصيصه وتقسيمه على غيره [3].

**مفهوم الفقه: لغة:** الفهم، قال ابن منظور: " والفقه في الأصل الفهم ، يقال: أوتيَ فلان فقهاً في الدين، أي فهماً فيه "[4]، ويطلق على: الفطنة، قال ابن منظور أيضاً: " والفقه: الفطنة "[5]، ويطلق أيضاً على: العلم، قال ابن فارس : " الفقه: العلم بالشيء، تقول: فقهت الحديث، أفقَهُهُ، وكل علم بشيء فِقْهٌ، ثم اختص به علم الشريعة، فقيل لكل عالم بها: فقيه، وأفقهتك الشيء إذا بينته لك "[6].

**والفقه في الاصطلاح:** عرَّفه الشافعي – رحمه الله – بالتعريف المشهور بعده عند العلماء بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [7].

**مفهوم اللقطة: لغة:** قال ابن منظور: " اللقط أخذ شيء من الأرض، لَقَطَه يلقطه لقطاً، والتقطه أخذه من الأرض "[8]، وقال ابن الأثير: " وهي بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط، أي الموجود،

(1) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د.ط، (232/2).

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ( مادة : خَيَرَ)، د.ط، (264/4).

(3) التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط1، ص50 .

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، ( مادة لقط )، د.ط، (7/ 522).

(5) **المرجع السابق**، (522/7).

(6) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د.ط، (4/ 442).

(7) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، (16/1).

(8) ابن منظور، **لسان العرب**، (مادة لقط)، د.ط، (7/ 392).

والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب "[1].

**شرعاً:** هي كل مال ضل عنه ربه والتقطه غيره، وقد عرفها ابن أحمد الأنصاري الشافعي **ترجم له باختصار** فقال: " هي ما وجِدَ مِنْ حَقٍّ ضَائِعٍ مُحْتَرَمٍ، لاَ يَعْرِفُ الوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ "[2].

**أهمية البحث**

تأتي أهمية هذا البحث أنه سنتعرف من خلاله على:

1- المنهج الذي سلكه الإمام ابن حبان في اختياراته الفقهية، وأسلوبه في ذلك.

2- معرفة مدى موافقته للمذهب الشافعي فيها.

3- الأدلة التي بنى عليها اختياراته الفقهية، ومعرفة راجحها من مرجوحها.

**الدراسات السابقة**

لم أجد بحثاً قد **أُفرد** في توضيح وبيان آراء ابن حبان الفقهية في أبواب اللقطة والوقف والبيوع، والحديث عنها بشكل خاص ومباشر، وإنما وجدت دراسات وأبحاث علمية عن هذا الإمام في فنون شتى وفي جوانب مختلفة:

**ففي الجانب الفقهي:** هناك كتاب بعنوان: **( معالم فقه ابن حبان )،** للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، طباعة دار المحدثين بالقاهرة، 2008م، وجاء كتابه هذا في تمهيد، وبابين، تكلَّم في التمهيد عن ابن حبان وصحيحه باختصار، ثم تكلَّم في الباب الثاني عن فقه ابن حبان.

وهذا الكتاب لم يعتن بجمع آراء ابن حبان الفقهية في صحيحه باستقصاء، وإنما اكتفى بذكر أمثلة توضيحية، والباحثة ستستفيد من هذا الكتاب من ناحية الوقوف على بعض المناهج المتبعة لدى الإمام ابن حبان، واستنباطاته الفقهية على وجه العموم.

ورسالة بعنوان: **( الاختيارات الفقهية للإمام ابن حبان في صحيحه من كتاب الصلاة إلى الحج جمعاً ودراسة )** لعبد الجليل زغلول، بإشراف الدكتور محمد إبراهيم الحلواني، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة المدينة العالمية في ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، قسم الحديث وعلومه، في العام الدراسي: 2014م، وقد تناول فيه الباحث التعريف بالإمام ابن حبان، والتعريف بصحيحه، ثم قام ببيان اختيارات ابن حبان الفقهية من كتاب الجنائز إلى كتاب الحج.

ورسالة آخرى بعنوان: **( الآراء الفقهية لابن حبان في صحيحه، جمع ودراسة من كتاب الطهارة )** لمحمد كشك، بإشراف الدكتور محمد الحلواني، وهي رسالة علمية قدمها الباحث لنيل درجة الماجستير في فقه السنة، في جامعة المدينة العالمية في ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، في العام الدراسي: 1436هـ – 2015م، وقد تناول فيه الباحث بذكر ترجمة مختصرة لابن حبان، وتعريف مختصر بصحيحه، ثم قام ببيان آراء ابن حبان في أبواب المياه والآسار، وآرائه أيضاً في أبواب النجاسات

(1) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر،** ط1، (4/ 534).

(2) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،** د.ط، (3/ 390).

وتطهيرها والاستطابة، وكذلك قام بذكر آراء ابن حبان في أبواب المسح على الحوائل والتيمم.

**وتُعدُّ هاتان** الرسالتان مرجعاً مهماً للباحثة من خلال الاستفادة في طريقة عرض المسائل وترتيبها، والاستفادة في التعرف على منهج ابن حبان في اختياراته الفقهية.

**أما في الجانب الأصولي:** فهناك رسالة بعنوان: **(آراء ابن حبان الأصولية في صحيحه جمعاً وتوثيقاً ودراسة )،** لفوزان بن عبدالواحد بن عبد المعين الأنصاري، إشراف الدكتور محمد بكر إسماعيل، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، في سنة: 1430هـ – 2009م، وقد تناول فيه الباحث الكلام عن حياة الإمام ابن حبان وعصره، ثم تكلم عن آراء ابن حبان في الأدلة والدلالات، وآرائه في النسخ والتعارض والجمع.

**وفي الجانب الحديثي**: هناك رسالة بعنوان: **(آراء ابن حبان الحديثية من خلال كتابه الصحيح)**، لعلي شيكوش كمال، وهي رسالة علمية قدمها مؤلفه لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة في جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، بالجمهورية الجزائرية، في سنة :1418هـ – 2007م، تناول فيه دراسة حياة ابن حبان وعصره، وتكلم عن كتابه الصحيح، ثم قام ببيان آراء ابن حبان في تصحيح الحديث، وآرائه في تعليل الحديث.

والباحثة ستستفيد من هاتين الرسالتين من ناحية التعرف على مزيد من المعلومات عن حياة الإمام ابن حبان وعصره .

**تصميم البحث**

نظراً إلى أن هذا البحث يسعى إلى تحليل آراء الإمام محمد ابن حبان الفقهية ومقارنتها بآراء غيره من علماء الفقه، فقد استعنت بالمناهج العلمية التالية:

1- **المنهج الاستقرائي** [1]: من خلال تتبع كتاب صحيح ابن حبان، وذلك لاستخلاص ما وقع عليه اختيارات ابن حبان في المسائل الفقهية، واستكشاف منهجه وأسلوبه في ذلك، وتبوييباته، وتعليقاته على فقه الروايات إن وجد.

2- **المنهج التحليلي** [2]: من خلال تحليل اختيارات ابن حبان وإبراز مأخذها ووجوهها.

3- **المنهج المقارن**[3]: وذلك من خلال مقارنة آرائه الفقهية بآراء العلماء الفقهية والمذاهب الأخرى،

---

(1) **المنهج الاستقرائي:** هو ذلك المنهج الذي يقوم على تتبع الجزئيات مستعيناً عليها بالملاحظة والترجمة، وافتراض الفروض لاستنتاج أحكام عامة. **مناهج البحث العلمي،** لمحمد سرحان المحمودي، ط3، (ص: 73).

(2) **المنهج التحليلي**: هو ذلك المنهج الذي يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة، تفكيكاً أو تركيباً أو تقويما، فإن كان الإشكال عناصر مركبة قام المنهج بتفكيكها وإرجاع العناصر إلى أصولها، أما إن كان الإشكال عناصر مشتتة فإن المنهج يقوم بدراسة طبيعته ووظائفها ليركب منها قاعدة ما . **مناهج البحث العلمي،** لمحمد سرحان المحمودي، ط3، (ص: 60).

(3) **المنهج المقارن:** هو المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة، حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر، ويعتمد الباحث من خلال ذلك على مجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة المدروسة. **مناهج البحث العلمي،** لمحمد سرحان المحمودي، ط3، (ص: 74).

ومعرفة مدى موافقته لمذهبه الشافعي، وكذا مدى تأثره بآراء شيخه ابن خزيمة.

**إجراءات البحث**

- أذكر المسائل الفقهية التي صرح ابن حبان فيها.
- أذكر الآراء الفقهية لابن حبان من خلال صحيحه حسب الأبواب الفقهية، وإفراد كل مسألة بمحث مستقل.
- عند ذكر رأي ابن حبان أعقبه ببيان مذاهب العلماء في المسألة مع ذكر أدلتهم وبيان ما وافق فيها وما خالف.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- أخرج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما ذكرت من خرجهما، وأكتفي بتصحيح ابن حبان له لأنه لا يورد في صحيحه إلا ما توافرت فيه شروط الصحة عنده.
- أضع الفهارس العلمية.
- أقوم بكتابة المصادر والمراجع بكافة معلوماتها في فهرس المصادر والمراجع، بذكر اسم المؤلف أولاً ثم اسم الكتاب، ثم بقية المعلومات الخاصة بالكتاب.

مستفيدةً من كل ذلك مما كتبه من سبقوني من المتقدمين والمتأخرين في هذا الموضوع، سواء المصنفات المستقلة، أو المباحث المذكورة في كتب علوم الحديث والفقه.

**حدود البحث**

جمع ودراسة اختيارات ابن حبان الفقهية في كتاب اللقطة، من خلال صحيحه المسمى بالتقاسيم والأنواع، من أجل الكشف عن مذهبه، وبيان مدى موافقته أو مخالفته للمذاهب الأخرى، مع ذكر أقوال الأئمة والفقهاء من المذاهب المختلفة في المسائل الفقهية التي تم اختيارها من ابن حبان.

**تقسيمات البحث:**

قسمت هذا البحث إلى فصلين:

الأول الفصل التمهيدي وقسمته لمبحثين.

والثاني الفصل الخاص بالحديث عن اختيارات ابن حبان في اللقطة وهو ستة مباحث.

## الفصل الأول: التمهيدي

### المبحث الأول: التعريف بابن حبان[1]

**أولا: اسمه ونسبه**

هو الإمام الحافظ: محمد بن حبّان بن أحمد بن حبَّان التميمي البستي، يكنَّى بأبي حاتم، ويُعرف بابن حبان.

(1) **مصادر ترجمته:** ابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب،** د.ط، (105/1)، الحموي، **معجم البلدان،** ط2، (414/1)، الذهبي، **سير أعلام النبلاء،** ط2، (16/ 92)، الذهبي، **تذكرة الحفاظ،** ط1، (920/3)، ابن كثير، **البداية والنهاية،** ط1، (281/15)، السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى،** د.ط، (131/3)، الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط1،** (وفيات:354هـ / ص112)، أبي عبد الله الدمشقي، **طبقات علماء الحديث،** ط2، (113/3)، ابن الأثير، **الكامل في التاريخ،** ط1، (16/7)، ابن بلبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،** ط1، (97/1).

**ثانياً: مولده**

ولد ابن حبان بمدينة بست، بإقليم سجستان، سنة بضع وسبعين ومائتين.

**ثالثا: نشأته وطلبه للعلم**

نشأ الإمام ابن حبان في مدينة بست، وطلب العلم بنفسه منذ الصغر، فحفظ القرآن الكريم، وانتسب إلى حلقات الفقه والحديث واللغة والأدب، وصار يحضر على علماء بست، حتى استطاع أن يجمع ما لدى علمائها من الحديث والفقه وغيرها من العلوم الشرعية، وتخرَّج بأكبر علمائها والمقيمين بها في ذلك العصر.

ثم بدأ ابن حبان رحلته لطلب العلم على رأس الثلاثمائة، وكان عمره آنذاك قد جاوز العشرين عاماً[1]، فشدَّ الرِّحال إلى مختلف الأقطار والبلدان، وقصد كبار علماء زمانه في مدنهم وقراهم، ورحل إلى أكثر من أربعين بلداً من بلدان العالم الإسلامي، في رحلة طويلة من أقصى المشرق إلى بلاد المغرب.

فشملت رحلته: سجستان، وهراة، ومرو، وسبخ، والصغد، والشاش، وبخارى، ونَسا، ونيسابور، وأَرْغيان، وجُرجان، والرَّي، والكَرَج، وعسكر مُكَرم، وتُستر، والأهواز، والأُبُلَّة، والبصرة، وواسط، وبغداد والكوفة، وسامراء، وموصل، ونصيبين، وكفر توثا، والرِّقة، وحلب، وأنطاكية، وصيدا، وحمص، ودمشق، وبيروت، وبيت المقدس، والرملة، ومصر،وغيرها من البلدان[2].

وسمع خلال ذلك من أكثر من ألفي شيخ، كما صرَّح بنفسه في مقدمة كتابه فقال: "ولعلَّنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من إسبيجاب إلى الإسكندرية"[3]، وقد علَّق الذهبي على قول ابن حبان هذا فقال: "كذا فلتكن الهمم"[4].

فهكذا كان الإمام ابن حبان صاحب همة عالية، وحرص منقطع النظير في سعيه لطلب العلم، حتى بلغ مكانة كبيرة، ومنزلة عالية في علم الحديث وعلوم شتى، وصار ممن يُشدُّ إليه الرحال لسماع كتبه وأسانيده.

**رابعاً: شيوخه**

أتاحت للإمام ابن حبان رحلاته الكثيرة إلى معظم بلاد الإسلام، لقائه عدداً كبيراً من الشيوخ والعلماء حتى بلغوا أكثر من ألفي شيخ.

وقد انتقى رحمه الله من هذا العدد الجم ما يقارب 150 شيخاً، هؤلاء هم الذين أخرج لهم في الصحيح، وأما الذين أكثر عنهم واعتمد عليهم في الرواية فإنما هم عشرين شيخاً فقط، وهؤلاء هم أضبط شيوخ ابن حبان.

ومن هؤلاء الشيوخ الذين أكثر عنهم:

- الإمام المحدث أبو بكر عمر بن سعيد بن سعد بن سنان الطائي[5].
- الإمام الفقهيه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلمي النيسابوري الشافعي[1].

(1) الذهبي، **ميزان الاعتدال، ط1،** (506/3)، ابن بلبان، **صحيح ابن حبان،** ط1، (10/1).

(2) الحموي، **معجم البلدان،** ط2، (416/1-417).

(3) ابن حبان، **التقاسيم والأنواع،** ط1، (109/1).

(4) الذهبي، **سير أعلام النبلاء،** ط2، (94/16).

(5)**المرجع السابق،** (290/14).

- الإمام عبدالله بن محمد الأزدي القرشي المطلبي النيسابوري[2].
- الإمام أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة اللَّخْمي العَسْقَلاني[3].

**خامساً: تلامذته**

كان الطلاب يتوافدون على الإمام ابن حبان للأخذ عنه والإفادة منه، ولتحصيل الأسانيد العالية، قال الحاكم: " وكانت الرحلة إليه لسماع كتبه"[4]، وكان بعض تلامذته من كبار العلماء وأعلام الحفاظ، وكان منهم:

- الإمام أبو عبدالله الحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله بن محمد[5].
- الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني[6].
- العالم أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد بن أحمد الذهلي[7].

**سادساً: ثناء العلماء عليه**

قال عنه أبو سعد الإدريسي: " كان أبو حاتم على قضاء سمرقند مدة طويلة، وكان من فقهاء الدِّين، وحفَّاظ الآثار، والمشهورين في الأمصار والأقطار، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلوم، ألف المسند الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، والكتب الكثيرة في كل فن، وفَقَّه الناس بسمرقند"[8]

وقال عنه الحاكم: " كان ابن حبان من أوعية العلم والفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال "[9].

وقال عنه السمعاني: "إمام عصره، صنَّف تصانيف لم يسبق إلى مثلها، رحل فيما بين الشاش إِلى الْإِسْكَنْدَرِيَّة، وتلمذ فِي الفقه لأبي بكر بنِ خُزَيْمَة بنيسابور "[10].

وقال عنه ابن كثير :" أحد الحفاظ الكبار والمصنفين المجتهدين"[11].

**سابعاً: مصنفاته**

لقد خَلَّف ابن حبان تراثاً إسلامياً عظيماً، حيث خلَّف كثيراً من المصنفات التي اشتملت على موضوعات عِدَّة، وكان يغلب عليها التصنيف في جانب الحديث والجرح والتعديل، وقد أبدع فيها، شَهِد بذلك ياقوت الحموي إذ قال:" أخرج من علوم الحديث ماعجز عنه غيره "[12].

وهذه المصنفات بعضها مطبوع، وبعضها الآخر مخطوط، وكثير منها في عداد المفقودات، وسأقتصر فيما يلي بذكر أسماء ما طبع من تلك المصنفات:

(1) مترجم في: **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، ط2، (365/14)، **وتذكرة الحفاظ**، للذهبي، ط1، (720/2).

(2) **المرجع السابق**، (166/14)، **المرجع السابق**، (705/2).

(3) **المرجع السابق**، (292/14)، **المرجع السابق**، (764/2).

(4) **المرجع السابق**، (94/16)، **المرجع السابق**، (921/3).

(5) **المرجع السابق**، (162/17).

(6) **المرجع السابق**، (449/16).

(7) مترجم في: **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، ط2، (114/17).

(8) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط2، (94/16).

(9) **المرجع السابق**، (94/16).

(10) السمعاني، **الأنساب**، ط1، (209/2).

(11) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط1، (259/11).

(12) الحموي، **معجم البلدان**، ط2، (415/1).

- كتاب الثقات[1].
- التقاسيم والأنواع[2].
- معرفة المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين[3].
- مشاهير علماء الأمصار[4].
- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء[5].

**ثامناً: وفاته**

توفي الإمام ابن حبان ليلة الجمعة، لثمان بقين من شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، ودفن بعد صلاة الجمعة، في الصفة التي ابتناها قرب داره[6].

(1) طبع الكتاب بتمامه في تسعة أجزاء بحيدر آباد الدكن، سنة: (1973- 1983م)، بدأ المؤلف بذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومولده ومبعثه وهجرته، إلى أن قبضه الله، ثم ذكر الخلفاء الراشدين، والخلفاء الذين جاؤوا بعده، حتى المطيع بن المقتدر، ثم ذكر الصحابة على ترتيب حروف المعجم، ثم التابعين على المعجم أيضاً، ثم أهل القرن الثاني الذين رأوا التابعين، ثم أهل القرن الثالث الذين هم أتباع التابعين، ورتب كل قرن على حروف المعجم أيضا. انظر: **التقاسيم والأنواع**، ط1، (1/ 14).

(2) يتم التعريف بهذا الكتاب في المبحث القادم لهذه الرسالة.

(3) طُبع في ثلاثة أجزاء بحلب، بتحقيق محمود ابراهيم، سنة: (1396هـ-1976م)، قدَّم المؤلف لكتابه بذكر أنواع الجرح وعدَّها 20 نواعاً، ثم بدأ بذكر أسماء المجروحين على حروف المعجم، وأعقبها ببيان الكنى. انظر: **التقاسيم والأنواع**، ط1، (1/ 14).

(4) طُبع الكتاب في القاهرة، سنة: (1909م)، ذكر ابن حبان في هذا الكتاب مشاهير علماء المدينة ومكة، والبصرة، والكوفة، وبغداد، وواسط، وخراسان، والشام، ومصر، واليمن، ويضم 1602 من التراجم، رتَّبه على الطبقات، فذكر الصحابة ثم التابعين، فأتباع التابعين. انظر: **التقاسيم والأنواع**، ط1، (1/ 14).

(5) طُبع هذا الكتاب في بيروت، سنة: (1395هـ-1975م)، وهو كتاب في التهذيب والآداب ومكارم الأخلاق. انظر: **التقاسيم والأنواع**، ط1، (1/ 14).

(6) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط2، (102/16)، الحموي، **معجم البلدان**، ط2، (419/1).

## المبحث الثاني: التعريف بصحيح ابن حبان

**أولاً: اسمه**

هذا الكتاب الذي نتناوله بالدراسة هو كتاب الصحيح، واشتهر بتسميته ( صحيح ابن حبان )، وعُرف بين علماء الحديث باسم ( التقاسيم والأنواع )، واسمه الكامل كما سمَّاه مؤلفه: ( المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولاثبوت جرح في ناقلها )[7].

**ثانياً: سبب تأليفه للكتاب**

ذكر ابن حبان –رحمه الله– في مقدمة صحيحه السبب الذي دعاه لتأليف هذا الكتاب، وهو ما رآه من انصراف الناس عن صحاح السنن، واشتغالهم بغرائب المتون والطرق، وإيرادهم للضعيف والمناكير من الأحاديث، فدفع ذلك الإمام ابن حبان إلى جمع الأخبار الصحيحة، وحمل الناس على حفظها وتحصيلها.

قال –رحمه الله– في مقدمة كتابه :" وإني لما رأيت الأخبار طُرُقُها كَثُرَت، ومعرفة الناس بالصحيح منها قلَّت، لاشتغالهم بِكتبَةِ الموضوعات، وحفظ المقلوبات، حتى صار الخبر الصحيح مهجوراً لا يُكتب، والمنكر المقلوب عزيزاً لا يُستغرب، وأن من جمع السنن من الأئمة المرضيين وتكلم عنها من أهل الفقه والدين أمعنوا في ذكر الطرق للأخبار، وأكثروا من تكرار المعاد للآثار، قصداً منهم لتحصيل الألفاظ على من رَامَ حفظها من الحُفَّاظ، فكان

(7) ثبت هذا في عنوان الكتاب من النسخة المطبوعة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، وانظر: **مقدمة شاكر لتحقيق صحيح ابن حبان**، ط1، (9/1).

ذلك سبب اعتماد المتعلم على ما في الكتاب، وتَرْكِ المِقْتَبس التحصيل للخطاب "[1].

**ثالثاً: ترتيبه**

خالف ابن حبان المحدثين في ترتيبه لكتابه، فقد رتبه ترتيباً أصولياً لم يُسبق إليه، قال جلال الدين السيوطي –رحمه الله– في تدريب الراوي: "صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع، ليس على الأبواب وعلى المسانيد ولهذا سماه: ( التقاسيم والأنواع )"[2].

فجعل السنن النبوية تقاسيم وأنواعاً، وجعلها على خمسة أقسام، ثم جعل تحت كل قسم عدة أنواع تبلغ أربعمائة نوع.

قال –رحمه الله–: " فتدبَّرتُ الصِّحاح لأُسَهِّل حفظها على المتعلمين، وأمعنت الفكر فيها لئلا يصعب وعيها على المقتبسين، فرأيتها تنقسم خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية.

فأولها: الأوامر التي أمر الله عباده بها.

والثَّاني: النواهي التي نهى الله عباده عنها.

والثَّالث: إخباره عما احتيج إلى معرفتها.

والرَّابع: الإباحات التي أبيح ارتكابها.

والخامس: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي انفرد بفعلها.

ثم رأيت كل قسم منها يتنوع أنواعاً كثيرة، ومن كل نوعٍ تتنوع علومٌ خطيرةٌ ليس يعقلها إلا العالمون، الذين هم في العلم راسخون، دون من اشتغل في الأصول بالقياس المنكوس، وأمعن في الفروع بالرأي المنحوس"[3].

وكان مقصده من هذا الترتيب أن يحذو ترتيب القرآن الكريم؛ ليحمل الطالب على حفظ السنن ويسهل عليه استخراج الحديث ومظانه، فكما أن حافظ القرآن يستطيع أن يستخرج الآية من سورتها، فكذلك يستطيع من حفظ السنن بهذا الترتيب أن يستخرج الحديث من نوعه كذلك.

**رابعاً: شرطه في كتابه**

بيَّن ابن حبان شرطه في كتابه فقال:"وأما شرطنا في نقل ما أودعناه كتابنا هذا من السنن: فإنَّا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخٍ من رواته خمسة أشياء:

الأوَّل: العدالة في الدين بالستر الجميل.

والثَّاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

والثَّالث: العقل بما يُحَدِّث من الحديث.

والرَّابع: العلم بما يُحِيل من معاني ما يروي.

والخامس: المتَعرِّي خبره عن التدليس.

فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه، وبنينا الكتاب على روايته، وكل من تَعرَّى عن خَصْلة من هذه الخصال الخمس لم نحتج به"[4].

**خامساً: مكانة صحيحه بين كتب الصحاح**

يُعدُّ كتاب ابن حبان من كتب الصحاح التي اشترط فيها مؤلفوها الصحة، ومن المتفق عليه أولاً أن الصحيحين للشيخين البخاري ومسلم مقدمان على

(1) ابن حبان، **التقاسيم والأنواع**، ط1، (63/1).

(2) السيوطي، **تدريب الراوي**، ط1، (55).

(3) ابن حبان، **التقاسيم والأنواع**، ط1، (63/1).

(4) ابن حبان، **التقاسيم والأنواع**، ط1، (108/1).

غيرهما من كتب الصحاح، ثم يأتي بعدهما صحيح ابن خزيمة، ثم صحيح ابن حبان، ثم مستدرك الحاكم.

وهذا ظاهر تقسيم العلماء المتقدمين، ترجيحاً منهم لكل كتاب منها على ما بعده في التزام الصحيح المجرد، وخالف هذا التقسيم الشيخ شعيب الأرنؤوط، محقق صحيح ابن حبان، حيث رأى أن صحيح ابن حبان أولى بالتقديم على صحيح ابن خزيمة.

قال شعيب الأرنؤط: " إن صحيح ابن حبان أعلى مرتبة من صحيح شيخه ابن خزيمة، بل إنه ليزاحم بعض الكتب الستة، وينافس بعضها في درجته".

ومن المتيقن والمتفق عليه أن صحيح ابن حبان مقدم على مستدرك الحاكم، كما صرَّح بذلك الإمام ابن كثير حيث يقول: " وكتب أخر التزم أصحابها صحتها، كابن خزيمة وابن حبان البستي، وهما خير من المستدرك بكثير وأنظف أسانيد ومتوناً"[1].

فالحاكم –رحمه الله– ممن لم يوف بشرطه، أما الإمام ابن حبان فقد وفى بشرطه، لذلك الأحاديث المنتقدة عند ابن حبان لا تقارن ولا تداني الأحاديث المنتقدة عند الحاكم.

## الفصل الثاني:

## اختيارات ابن حبان الفقهية في كتاب اللقطة

**وفيه ستة مباحث**

### المبحث الأول: حكم التقاط اللقطة والضوال[2]

**وفيه مطلبان**

#### المطلب الأول: اختيار ابن حبان

روى ابن حبان بسنده قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ:حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذْمِيِّ عَنِ الْجَارُودِ، " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ** "[3].

(1) ابن كثير، **الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث**، ط1، (ص25).

(2) **اللقطة:** قال ابن منظور: اللَّقط أخذ شيء من الأرض، لقَطهُ يلقطه لقطاً، والتقطه أخذه من الأرض، (**لسان العرب**، مادة: لقط، ط1، 392/7).

وقال ابن الأثير: وهي بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط: أي الموجود، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب، (**النهاية في غريب الحديث**، ط1، 264/4).

وقال الحافظ ابن حجر: واللقطة الشيء الذي يلتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف، على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، (**فتح الباري**، ط1، 557/7).

**والضالة:** قال ابن الأثير في تعريفها: الضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، (**النهاية في غريب الحديث**، ط1، 98/3)، وقال الجوهري: الضالة ما ضل من البهائم، للذكر والأنثى. (**لسان العرب**، مادة: ضلل، ط1، 392/11).

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه **التقاسيم والأنواع**، (470/3)، رقم (4887)، وأخرجه من الأئمة: النسائي في **السنن الكبرى**، كتاب الضوال، (339/5)، رقم (5763)، وأحمد في **مسنده**، (358/34)، حديث رقم: (20756).

والحديث إسناده صحيح، صححه ابن حبان.

وأعقب ابن حبان على الحديث بترجمة بيَّن فيها وجه دلالة الحديث قال: " **ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الضَّالِّ لَا الْكُلَّ** "[1]، ثم روى حديث مطرف عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ، **قَالَ: " قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَجِدُ فِي الطَّرِيقِ هَوَامِيَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ** "[2].

يُفهم من ترجمة ابن حبان واستدلاله بالأحاديث السابقة أنه يرى أن الأفضل أخذ اللقطة وسائر ضوال المسلم، وأن المنهي عنه أخذ ضوال الإبل دون غيرها.

وقد وافق ابن حبان في رأيه هذا مذهب الشافعية[3]، وهذا مذهب الحنفية[4] أيضًا.

وأما المالكية[5] والحنابلة[6] فيرون بأن الترك أفضل.

**المطلب الثاني: أدلة المذهب الأول: (الأحناف والشافعية القائلين بأن الأخذ أفضل).**

**الدليل الأول:** احتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة:71]وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[المائدة:2]

**.وجه الدلالة:** أنه إذا كان ولياً وجب عليه حفظ ماله، وبأن حرمة مال المسلم كحرمة ماله فإذا خاف على ماله الضياع وجب حفظه[7].

**الدليل الثاني:** عن زيد بن خالد زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ، قَالَ: لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ، قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا "[8].

(1) ابن حبان، **التقاسيم والأنواع،** ط1، (470/3)، ابن بلبان، **صحيح ابن حبان،** ط1، (249/11).

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه **التقاسيم والأنواع،** (470/3)، رقم: (4888)، وأخرجه من الأئمة: النسائي في **السنن الكبرى،** كتاب الضوال، (337/5)، رقم: (5758)، وابن ماجة في **سننه،** كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم، (836/2)، رقم: (2502)، وأحمد في **مسنده،** (240/26)، رقم: (16314).
والحديث إسناده صحيح، صححه ابن حبان.

(3) النووي، **المجموع،** د.ط، (168/16).

(4) السرخسي، **المبسوط،** د.ط، (2/11)، الكاساني، **بدائع الصنائع،** ط2، (200/6).

(5) ابن عبد البر، **التمهيد،** ط2، (108/3)، ابن عبد البر، **الاستذكار،** ط1، (230/22).

(6) ابن قدامة، **المغني،** ط3، (8/ 291).

(7) ابن همام الحنفي، **شرح فتح القدير،** ط1، (112/6).

(8) أخرجه البخاري في **صحيحه،** كتاب الشرب والمساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، (571/1)، رقم: (2372)، وفي اللقطة، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، (586/1)، رقم: (2429)، وأخرجه مسلم في **صحيحه،** كتاب اللقطة، (823/2)، رقم: (1722).

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتعريفها ولم يقل له لم أخذتها، فدلَّ هذا الحديث على شرعية أخذ اللقطة لتعريفها، ولو كان في الأمر مخالفة لما سكت عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل عندما سُئِلَ عن ضالة الإبل، غضب حتى احمرَّت وجنتاه وقال: " مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا "، وهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم أجاز أخذ اللقطة وتعريفها، لأن تركها عون على ضياعها.

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره الحديث: قوله: " لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ "، فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقطٍ آخر، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع، وفيه حثٌّ له على أخذها، لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب، كان ذلك أدعى له إلى أخذها "[1].

**الدليل الثالث:** عن سويد بن غفلة قال: " كُنْتُ مع سَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بنِ صُوحَانَ في غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقالَا لِي: أَلْقِهِ، قُلتُ: لَا، وَلَكِنْ إنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وإلَّا اسْتَمْتَعْتُ به، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بالمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، فَقالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً علَى عَهْدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فأتَيْتُ بهَا النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ: فَقالَ: اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وإلَّا اسْتَمْتِعْ بهَا، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عن شُعْبَةَ، عن سَلَمَةَ، بهذا قالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بمَكَّةَ، فَقالَ: لا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا "[2].

**وجه الدلالة:** قال الحافظ: أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أُبي أخذه الصرة، فدلَّ على أنه جائز شرعاً، ويستلزم اشتماله على المصلحة، وإلا كان تصرفاً في ملك الغير، وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها[3].

**الدليل الرابع:** عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " أنه وجدَ دينارًا فأتى بِهِ فاطمةَ فسَألَت عنهُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ فقالَ:" هوَ رِزقُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ " فأَكَلَ منهُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ، وأَكَلَ عليٌّ وفاطمةُ فلمَّا كانَ بعدَ ذلِكَ أتتهُ امرأةٌ تنشُدُ الدِّينارَ فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ يا عليُّ أدِّ الدِّينارَ"[4].

**وجه الدلالة:** أن علياً أخذ الدينار وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر ذلك عليهما.

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ط1، (566/7).

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب اللقطة، باب: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق، (588/1)، رقم: (2437)، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب اللقطة، (588/2)، رقم: (1723).

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ط1، (585/7).

(4) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب اللقطة، (137/3)، رقم: (1714).

**أدلة المذهب الثاني: (المالكية والحنابلة القائلين بأن الترك أفضل).**

**الدليل الأول:** عن الجارود[1]أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ضالة المسلم حرق النار"[2].

وعن المنذر قال: " ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يأوي الضالة إلا الضال "[3].

وأجيب بأن المقصود منها أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد حكم الانتفاع بها، لا أخذها للتعريف.

قال الطحاوي: ويدل على ذلك ماروى يحيى بن أيوب قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة، حدثه عن أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من آوى الضال فهو ضال مالم يعرفها"[4].

وروى شعبة عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن أبي مسلم، عن الجارود قال: " أتينا على رسول الله ونحن على إبل عجاف فقلنا: يا رسول الله إنا نمر بالجدف فنجد إبلا فنركبها؟ فقال: " ضالة المسلم حرق النار"، أي ضالة المسلم حكمها أن تحفظ على صاحبها حتى تؤدى إليه، لا لأن ينتفع بها لركوب ولا غيره "[5].

**الدليل الثاني:**احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "إن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام.."[6]

وتأولوا الحديث بأنه تعريض للملتقط أن يأكل الحرام، ولأنه أخذ مال الغير بغير إذن، فيكون بمعنى الغصب[7].

وأجيب بأن حرمة المال كحرمة النفس، وصون النفس واجب، وكذلك الأموال، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.

**الدليل الثالث:** استدلوا أيضاً بأثر ابن عمر رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقَطَةً، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟

(1)الجارود العبدي اسمه بشر واختلف في اسم أبيه فقيل المعلى أو العلاء وقيل عمرو [ويقال له: ظئر العناق] صحابي جليل استشهد سنة إحدى وعشرين. أسد الغابة (498/1).

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب اللقطة، (142/3)، رقم: (1720)، وأخرجه النسائي في **السنن الكبرى**=

=كتاب الضوال، (340/5)،رقم: (5768)، وابن ماجه في **سننه**كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم، (836/2)، رقم: (2503).

إسناده ضعيف، الضحاك بن المنذر مجهول جهالة عين، تفرد بالرواية عنه أبو حيان التميمي، والمنذر بن جرير روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر، وقد روى له مسلم في صحيحه.

قال ابن المديني بعد ذكره للحديث: " والضحاك لا يعرفونه ولم يرو عنه غير أبي حيان "، انظر **تهذيب الكمال**، (298/3)، **وتهذيب التهذيب**، (573/2).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني كما في الإرواء، (17/6).

(4) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب اللقطة، باب: في لقطة الحاج، (825/2)، رقم: (1725).

(5) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، د.ط، (563/6).

(6) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب العلم، باب: رب مبلغ أوعى من سامع، (29/1)، رقم: (67)، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (556/1)، رقم: (1218).

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (6 /201).

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ،لَمْ تَأْخُذْهَا "[1].

**وجه الدلالة:** أن ابن عمر كره أخذ اللقطة، وأجيب بأن قول ابن عمر إنما هو على سبيل التورع وليس على سبيل الجزم.

**الترجيح:**

يتبين لي بعد عرض الأدلة ومناقشتها في المسألة، أن أخذ اللقطة يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بحسب المصلحة، فمتى كان الإنسان أميناً استحب له أخذها، خوفاً عليها من الضياع والهلاك، وحفظاً لمال المسلم.

قال الحافظ: " ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمتى رجح أخذها وجب أو استحب، ومتى رجح تركها حرم أو كره، وإلا فهو جائز "[2].

**المبحث الثاني: اللقطة يأكلها الغني والفقير**

**المطلب الأول: اختيار ابن حبان**

قال ابن حبان رحمه الله: **" ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَأْنَكَ بِهَا أَرَادَ بِهِ فَاسْتَنْفِقْهَا"[3].**

يتبين من ترجمة ابن حبان أنه يرى أن الملتقط يمتلك اللقطة بعد انقضاء مدة التعريف سواء كان غنياً أم فقيراً، واستدل على صحة هذا الاختيار الذي ذهب إليه بحديث زيد بن خالد الجهني وفيه قال:

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُوَهْبٍحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: **" أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا "**[4].

واختيار ابن حبان في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه الإمام الشافعي[5]،والإمام مالك[6]، وأحمد[7] بأنه تمتلك جميع اللقطات سواء كان غنياً أو فقيراً.

(1) أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب الأقضية، باب: القضاء في اللقطة، (758/2)، رقم: (48)، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب اللقطة، باب: اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة، (312/6)، رقم: (12063).

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ط1، (7،585).

(3) ابن حبان، **التقاسيم والأنواع**، ط1، (61/2)، ابن بلبان، **صحيح ابن حبان**، ط1، (252/11).

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه **التقاسيم والأنواع**، (61/2)، رقم: (4890)، والحديث سبق تخريجه.

(5) الشافعي، **الأم**، ط1، (139/5).

(6) الحطاب، **مواهب الجليل**، ط1، (44/8).

(7) ابن قدامة، **المغني**، ط3، (299/8).

وروي هذا القول عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وهو قول عطاء، وأحمد، وإسحاق[1].

وأما الإمام أبو حنيفة فإنه يرى بأن اللقطة لا يأكلها الغني البتة بعد الحول، ويتصدق بها على كل حال، إلا أن يكون ذا حاجة إليها، وإنما يأكلها الفقير، فإن جاء صاحبها كان مخيراً على الفقير الأكل، وعلى الغني التصدق[2].

**المطلب الثاني: أدلة المذهب الأول: ( مالك والشافعي وأحمد).**

**أولاً:**استدلوا بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه: " قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا"[3]، وفي لفظ " فشأنك بها "، وفي لفظ " فاخلطها بمالك"[4].

**وجه الدلالة:** قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فشأنك بها"، لم يفرق بين غني وفقير.

قال ابن عبد البر: " وحجة من أجاز للغني أكلها ظاهر الحديث بقوله:" فشأنك بها "، " واخلطها بمالك"، ولم يسأله أفقير هو أم غني؟ ولا فرّق له بين الغني والفقير، ولو كان بين الفقير والغني فرق في حكم الشرع لبيَّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والفقير قد يكون له مال لا يخرجه إلا حد الغني، فيجوز أن يقال له: اخلطها بمالك، وفي ذلك دليل على إطلاق يده عليها بما أحب كانطلاق يده في ماله[5].

**ثانياً:** استدلوا أيضاً بحديث أُبيّ بن كعب قال: " أصبتُ صُرَّةً فيها مئة دينار، فَأَتَيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: "عَرِّفها حولاً "، فعَرَّفتُها حَوْلًا فلم أجد مَن يَعرِفُها، ثُمَّ أَتَيتُه فقال: "عَرِّفهَا حولاً"، فعَرَّفتُها فلم أجد، ثُمَّ أَتَيتُه ثلاثًا، فقال: " احفَظ وِعَاءَها وعَدَدَها ووِكَاءَها، فإن جاء صاحبها، وإلا فَاستَمتِع بها "[6].

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه وجدَ دينارًا فأتى بِهِ فاطمةَ فسَألَت عنهُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ فقالَ:" هوَ رِزقُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ " فأَكَلَ منهُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ، وأَكَلَ عليٌّ وفاطمةُ فلمَّا كانَ بعدَ ذلِكَ أتتهُ امرأةٌ تنشُدُ الدِّينارَ فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ يا عليُّ أدِّ الدِّينارَ "[7].

**وجه الدلالة:** قال الشافعي: " ينتفع بها وإن كان غنياً، لأن أُبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرَّة فيها مائة دينار، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرفها ثم ينتفع بها، وكان أُبيّ كثير المال، من مياسير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره النبي صلى الله عليه

(1) ابن قدامة، **المغني،** ط3، (299/8).

(2) السرخسي، **المبسوط، د.ط،** (5/11)، الكاساني، **بدائع الصنائع،** ط2، (202/6).

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه،** كتاب الطلاق، باب: حكم المفقود في أهله وماله، (1348/1)، رقم: (5292).

(5) ابن عبد البر، **التمهيد،** ط3، (119/3).

(6) سبق تخريجه.

(7) سبق تخريجه.

وسلم أن يُعرّفها، فلم يجد من يعرفها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها، فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة، لم تحل لعلي بن أبي طالب، لأن علي بن أبي طالب أصاب ديناراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعرفه، فلم يجد من يعرفه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكله، وكان لا يحل له الصدقة "[1].

**ثالثاً:** استدلوا أيضاً بحديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: " لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا"[2].

**وجه الدلالة:** قال ابن حزم: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم غني لا فقير بشهادة الله تعالى له، إذ يقول: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ ٨﴾ [الضُّحى:8]، يستحل أكل اللقطة، وإنما توقع أن تكون من الصدقة[3].

**المطلب الثالث: أدلة المذهب الثاني: (الأحناف).**

**أولاً:** استدلوا بحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" مَن التقط لُقَطَةً فليُشهِد ذوَي عَدلٍ ولا يَكْتُمْ ولا يغيّب فإن جاء صَاحِبُها فَهو أَحقُّ بها، وإلَّا فَهوَ مالُ اللَّهِ يُؤتيهِ مَن يشاءُ"[4]

**وجه الدلالة:** في قوله صلى الله عليه وسلم: "وإلا فهي مال الله"، دليل على أن الغني لا ينتفع به وإنما يستحقه من يستحق مال الله وهم الفقراء[5].

وأجاب عليهم ابن قدامة فقال: " ودعواهم في حديث عياض أن ما يضاف إلى الله لا يتملكه إلا من يستحق الصدقة، لا برهان لها ولا دليل عليها وبطلانها ظاهر، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقاً وملكاً، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [النور:33][6].

**ثانياً:** واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: " لا تحل اللقطة فمن التقط شيئاً فليعرفه سنة فإن جاء صاحبه فليرده إليه، وإن لم يأت فليتصدق به، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له "[7].

---

(1) الشافعي، **الأم،** ط1، (140/5).

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق، (586/1)، رقم: (2431)، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله، (477/1)، رقم: (1071).

(3) ابن حزم، **المحلى،** ط1، (125/7).

(4) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب اللقطة، (134/3)، رقم: (1709)، والنسائي في **السنن الكبرى**، كتاب اللقطة، باب: الإشهاد على اللقطة، (344/5)، رقم: (5776)، وابن ماجه في **سننه**، كتاب اللقطة، (837/2)، رقم: (25075)، وأحمد في **مسنده**، (27/29)، رقم: (17481)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه **التقاسيم والأنواع**، (64/2)، رقم: (4894).

وإسناد الحديث صحيح، ورجاله ثقات.

قال الحافظ: صححه ابن خزيمة وابن الجارود، وابن حبان، ( **بلوغ المرام**، ط6، ص294)

وقال الزركشي: رجاله رجال الصحيح، ( **شرح الزركشي**، ط1، 216/2)

(5) التهانوي، **إعلاء السنن،** ط3، (25/13).

(6) ابن قدامة، **المغني،** ط3، (300/8).

(7) أخرجه الدار قطني في **سننه**، كتاب الرضاع، (417/3)، رقم: (35/4309).

**وجه الدلالة:** أنه أمر بالتصدق، ومصرف الصدقة الفقير دون الغني، وإن الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة، ولا ضرورة إذا كان غنياً[1].

وأجيب بأن الحديث ضعيف، قال ابن قدامة: " وحديثهم عن أبي هريرة لم يثبت، ولا نُقِلَ في كتاب يوثق به "[2].

**الترجيح:**

من خلال ماسبق يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه ابن حبان وما ذهب إليه جمهور أهل العلم، أن اللقطة يأكلها الغني الفقير، لوجود الأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك، وما استدل به الأحناف فهي أدلة ليست صريحة في المسألة، والحجة في المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

**المبحث الثالث: مدة تعريف اللقطة**

**المطلب الأول: اختيار ابن حبان**

قال ابن حبان –رحمه الله–: **" ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِّفْهَا سَنَةً لَيْسَ بِحَدٍّ يُوجِبُ نِهَايَةَ الْقَصْدِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدٌّ يُوجِبُ قَصْدَ الْغَايَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ"**[3].

وروى بسنده قال: " أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ **عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: " خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا، فَقَالَا: دَعْهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ، لَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ؛ إِنِّي أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا دَنَانِيرُ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا، فَعَرَّفْتُهَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: احْفَظْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ فَادْفَعْهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا "**[4].

ثم علَّق على الحديث بقوله: **" ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَعْرِيفَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ الصُّرَّةَ الَّتِي الْتَقَطَهَا الْأَحْوَالَ الثَّلَاثَةَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ "**[5].

وذكر رواية آخرى لحديث سويد بن غفلة فقال: " أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، **قَالَ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا بِالْعُذَيْبِ، فَقَالَا: دَعْهُ، فَقُلْتُ: لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ، فَقَدِمْتُ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ؛ الْتَقَطْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: عَرِّفْهَا، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: اعْلَمْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا**

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (202/6).

(2) ابن قدامة، **المغني**، ط3، (300/8).

(3) ابن حبان، **التقاسيم والأنواع**، ط1، (62/2)، ابن بلبان، **صحيح ابن حبان**، ط1، (253/11).

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه **التقاسيم والأنواع**، (62/2)،رقم: (4891)، والحديث سبق تخريجه.

(5) ابن حبان، **التقاسيم والأنواع**، ط1، (62/2)، ابن بلبان، **صحيح ابن حبان**، ط1، (254/11).

**وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا "**(1)

من خلال ما سبق يتبين أن الإمام ابن حبان رحمه الله يرى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، لما جاء في حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتعريفها ثلاثة أحوال.

وبيَّن ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد الجهني: " عرفها سنة"، أن تحديد الغاية بسنة ليست مقصودة في كل أنواع اللقطة وأحوالها كحد أعلى لها، وإنما التحديد بالسنة إنما يكون في بعض أحوال اللقطة فقط دون البعض الآخر، الذي تحديده لابد أن يكون ثلاث سنين لتعريفها.

وقد ردَّ –رحمه الله– على من خالفه في هذا الرأي فقال: **" ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ ضِدَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ "**(2)، واستدل عليهم بحديث زيد بن خالد الجهني فقال:

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ **عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، فَدَعْهَا تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَتَرِدُ الْمَاءَ حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ "**(3).

وهذا الرأي الذي ذهب إليه ابن حبان لم يقل به أحد من الأئمة والفقهاء، إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، إلا شيء جاء عن عمر، وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء(4).

فخالف –رحمه الله– في هذه المسألة مذهب الشافعية، ومذهب جمهور العلماء، الذين يرون أن اللقطة تعرف سنة واحدة.

**المطلب الثاني: أدلة الجمهور**

استدل جمهور الفقهاء على أن اللقطة تعرف سنة واحد بحديث زيد بن خالد: "... عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها"(5).

وأما حديث أُبيّ بن كعب الذي جاء فيه أن التعريف ثلاث سنوات، فقد تتبع الفقهاء طرق هذا الحديث فوجدوا أن سلمة شك في الحديث، هل التعريف وقع في حول واحد أو حولين أو ثلاثة؟

(1) أخرجه الامام ابن حبان في صحيحه **التقاسيم والأنواع**، (62/2)، حديث رقم: (4892)، والحديث سبق تخريجه.

(2) ابن حبان، **التقاسيم والأنواع**، ط1، (63/2)، ابن بلبان، **صحيح ابن حبان**، ط1، (255/11).

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه **التقاسيم والأنواع**، (63/2)، رقم: (4893).

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ط1، (560/7).

(5) سبق تخريجه.

إلا أنه ثبت في آخر الأمر على حول واحد، ويدل على ذلك ما رواه مسلم:قال: شعبة: " فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً "[1].

قال البيهقي: "وكأن سلمة بن كهيل كان يشك فيه ثم يذكر فيثبت على عام واحد "[2].

وقال ابن حزم: " هذا حديث ظاهره الصحة، إلا أن سلمة أخطأ فيه لا شك، فثبت على عام واحد بعد أن شك، فصح أنه وهم ثم استذكر فشك ثم استذكر فتيقن وثبت وجوب تعريف العام وبطل تعريف مازاد، والحمد لله رب العالمين "[3].

فقدَّم جمهور الفقهاء حديث زيد ابن خالد الجهني على حديث أُبيّ بن كعب؛ لأن فيه شك، وحديث زيد عند الشيخين وغيرهما لم يختلف الرواة فيها.

وقد ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين حديث أُبيّ الذي فيه الشك، وحديث زيد ابن خالد، قال الحافظ: " وجمع بعضهم بين حديث أُبيّ هذا، وحديث زيد ابن خالد الآتي في الباب الذي يليه فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال: يحمل حديث أُبيّ بن كعب على مزيد الورع عن التصرف قي اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لابد منه، أو لاحتياج الأعرابي، واستغناء أُبيّ "[4].

**الترجيح:**

يتبين لي مما سبق أن الصحيح الراجح هو مذهب الجمهور، في أنَّ التعريف في حديث أُبيّ كان في عام واحد، لموافقته للأحاديث الآخرى الدالة على أن التعريف لا يزيد على عام واحد.

قال ابن القيم –رحمه الله–: " والسنة الصحيحة مصرَّحة بأن مدة التعريق سنة، ووقع في حديث أُبيّ المتقدم أنها تعرف ثلاثة أعوام، ووقع الشك في رواية حديث أُبيّ بن كعب أيضاً هل ذلك في سنة أو في ثلاث سنين؟ وفي الآخرى ( عامين أو ثلاثة ) فلم يجزم، والجازم مقدم، وقد رجع أُبيّ بن كعب آخراً إلى عام واحد، وترك ما شك فيه، وحكى مسلم في " صحيحه " عن شعبة أنه قال: سمعته – يعني سلمة بن كهيل – بعد عشر سنين يقول: " عرفها عاماً واحداً"[5].

**المبحث الرابع: الضمان في اللقطة**

**المطلب الأول: اختيار ابن حبان**

قال –رحمه الله–: **"ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللُّقَطَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا أَعْوَامٌ هِيَ لِصَاحِبِهَا دُونَ الْمُلْتَقِطِ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ، أَوْ قِيمَتَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا أَوِ اسْتَنْفَقَهَا"[6].**

يرى ابن حبان أن اللقطة هي لصاحبها وإن أتى عليها أعوام، فإذا تصرف الملتقط باللقطة بعد انتهاء مدة تعريفها، ثم جاء صاحبها فإنه يضمنها، واستدل لاختياره هذا بحديث عياض بن حمار وفيه قال:

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللقطة، (825/2).

(2) البيهقي، **السنن الكبرى**، ط2، (320/6).

(3) ابن حزم، **المحلى**، ط1، (118/7).

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ط1، (560/7).

(5) ابن القيم، **تهذيب السنن**، ط1، (481/1).

(6) ابن حبان، **التقاسيم والأنواع**، ط1، (64/2)، ابن بلبان، **صحيح ابن حبان**، ط1، (256/11).

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّرْ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. وقال:أَضْمَرَ فِيهِ: إِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ "**[1].

ثم علَّق على الحديث بقوله: "**ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ مُضْمَرٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ "**[2]، واستدل على ذلك بحديث زيد بن خالد الجهني قال:

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ **قَالَ:" سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ "**[3].

وهذا الرأي الذي ذهب إليه ابن حبان يوافق ماذهب إليه الإمام الشافعي، وما ذهب إليه جمهور العلماء، في ردِّ اللقطة على صاحبها إذا جاء بعد انتهاء مدة تعريفها، فإذا تصرف بها الملتقط فإنه يضمنها، إلا أنه رحمه الله خالف الجمهور بأنه ترد اللقطة على صاحبها إذا جاء بعد الأحوال الثلاثة، وأما الإمام الشافعي والجمهور فيرون بأنها ترد على صاحبها إذا جاء بعد تعريفها سنة واحدة فقط.

وخالف هذا الرأي أهل الظاهر فقالوا بأن من يلتقط اللقطة تحل له بعد السنة، وتصير مالاً من ماله، ولا يضمنها إن جاء صاحبها.

ذكر هذا الخلاف الحافظ ابن حجر فقال: " واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد أن كانت العين موجودة، أو البدل إن كانت استهلكت، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعية، ووافقه صاحباه البخاري، وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة "[4].

وقال الصنعاني: " العلماء متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها، إلا أهل الظاهر، فقالوا: تحل له بعد السنة، وتصير مالاً من ماله، ولا يضمنها إن جاء صاحبها "[5].

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه **التقاسيم والأنواع،** (64/2)، رقم: (4894)، والحديث سبق تخريجه.

(2) ابن حبان، **التقاسيم والأنواع،** ط1، (64/2)، ابن بلبان، **صحيح ابن حبان،** ط1، (257/11).

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه **التقاسيم والأنواع،** (64/2)، رقم: (4895)، وأخرجه من الأئمة: الإمام مسلم في **صحيحه،** كتاب اللقطة، (428/2)، رقم: (1722)، والنسائي في **السنن الكبرى،** كتاب اللقطة، باب: الأمر بتعريف اللقطة (345/5)، رقم: (5779)، وابن ماجه في **سننه،** كتاب اللقطة (838/2)، حديث رقم: (2507).

(4) ابن حجر، **فتح الباري،** ط1، (570/7-571).

(5) ابن حجر، **سبل السلام،** ط1، (148/3).

**المطلب الثاني: أدلة المذهب الثاني: (مذهب الجمهور)**

**الدليل الأول:** استدلوا بحديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:" سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ "[1].

**وجه الدلالة:** قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ "، يدل على بقاء ملك صاحبها، خلافاً لمن أباحها بعد الحول بلاضمان.

**الدليل الثاني:**قوله صلى الله عليه وسلم: " ..... فإنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فإنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فأدِّهَا إلَيْهِ...." [2]

**وجه الدلالة:** قال النووي: قوله " فإنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ "، أي لا ينقطع حق صاحبها، بل متى جاءها فأدها إليه إن كانت باقية وإلا فبدلها، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " فإنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فأدِّهَا إلَيْهِ "، والمراد لا ينقطع حق صاحبها بالكلية "[3].

**المطلب الثالث: أدلة المذهب الثاني (مذهب أهل الظاهر)**

**الدليل الأول:** استدل أهل الظاهر بقوله صلى الله عليه وسلم: ".. اعْرِفْ عِفَاصَهَا ووِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإلَّا فَشَأْنَكَ بها "[4].

**وجه الدلالة:** قوله: " فشأنك بها"، أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقه على ملكها فلا ضمان عليه.

وقد رد الصنعاني على ما ذهبوا إليه فقال: " ولا أدري مايقولون في حديث مسلم ونحوه الدال على وجوب ضمانها، وأقرب الأقوال ماذهب إليه الشافعي ومن معه، لأنه أذن صلى الله عليه وسلم في استنفاقه لها، ولم يأمره بالتصدق بها، ثم أمره بعد الإذن في الاستنفاق أن يردها إلى صاحبها إن جاء يوماً من الدهر، وذلك تضمين لها "[5].

**الترجيح:**

يتبين لي مما سبق أن القول الراجح في المسألة هو القول الذي ذهب إليه ابن حبان، وهو قول جمهور العلماء، في ضمان اللقطة، ووجوب ردها على صاحبها إذا جاء بعد تعريفها، وذلك لقوة تعليلاتهم فيما ذهبوا إليه، وضعف ما علَّلَ به أصحاب القول الآخر، والله أعلم.

**المبحث الخامس: لقطة الحاج**

**المطلب الأول: اختيار ابن حبان**

قال –رحمه الله–: **" ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ حَمْلِ لُقَطَةِ الْحَاجِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا "[6]**، وروى حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي وفيه قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب اللقطة، (842/2)، رقم: (1722).

(3) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط1، (24/12).

(4) سبق تخريجه.

(5) ابن حجر، **سبل السلام**، ط1، (3/ 148).

(6) ابن حبان، **التقاسيم والأنواع**، ط1، (52/3)، ابن بلبان، **صحيح ابن حبان**، ط1، (259/11).

الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ،" **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ"**[1]، وقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَلُقَطَةُ الْحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا[2].

يرى ابن حبان من خلال ترجمته واستدلاله بالحديث السابق عدم جواز التقاط لقطة الحاج في الحرم.

ووافق ابن حبان في رأيه هذا الإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية عنه.

قال الماوردي: " وإن كانت اللقطة بمكة فمذهب الشافعي رحمه الله أنه ليس لواجدها أن يتملكها، وعليه إن أخذها أن يقيم بتعريفها أبداً بخلاف سائر البلاد "[3].

وقال النووي: " في لقطة مكة وحرمها وجهان: والصحيح أنه لا يجوز أخذها للتملك، وإنما تؤخذ للحفظ أبد"[4]

وأما الإمام مالك وأبي حنيفة ورواية عن الامام أحمد، فإنهم يرون أن لقطة الحرم هي كغيرها من اللقطات في جميع أحكامها.

ومذهبهم هذا مخالف لما ذهب إليه ابن حبان وإمامه الشافعي.

قال ابن قدامة: "وظاهر كلام أحمد، والخرقي أن لقطة الحل والحرم سواء، وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيب، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة،وروي عن أحمد رواية آخرى أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، وإنما حفظها لصاحبها، فإن التقطها عرفها أبداً حتى يأتي صاحبها، وهو قول عبدالرحمن بن مهدي، وأبي عبيد وعن الشافعي كالمذهبين"[5].

**المطلب الثاني: أدلة المذهب الأول القائلون بعدم جواز التقاط لقطة الحرم إلا لمن أراد التعريف**

استدلوا بها بالأحاديث الواردة في لقطة مكة، وقالوا بأنها مخصصة للأحاديث العامة:

**أولا:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إِنَّ اللهَ حَبَسَ عن مكةَ الفيلَ، وَسَلَّطَ عليْها رسولَ اللهِ والمؤمنينَ، ألا فإنَّها لم تَحِلْ لأَحَدٍ قبلِي، ولاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، ألا وإِنَّها حَلَّتْ لي ساعَةً من نَهارٍ،ألا وإِنَّها ساعَتِي هذه حرامٌ،لا يُخْتَلَى شَوْكُها، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولايلتقطُ ساقِطَتُها إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ فهوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أنْ يُقَادَ أهلُ القَتِيلِ[6].

**ثانياً:**حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه **التقاسيم والأنواع،** (52/3)، رقم: (4896)، وأخرجه من الأئمة: الإمام مسلم في **صحيحه،** كتاب اللقطة، باب: لقطة الحاج، (825/2)، رقم: (1724).

(2) ابن حبان، **التقاسيم والأنواع،** ط1، (52/3)، ابن بلبان، **صحيح ابن حبان،** ط1، (259/11).

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير،** ط1،(8/ 4).

(4) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** ط3، (412/5).

(5) ابن قدامة، **المغني،** ط3، (305/8).

(6) أخرجه البخاري في **صحيحه،** كتاب اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، (587/1)، رقم: (2434)، وأخرجه **مسلم** في **صحيحه،** كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، (615/1)، رقم: (1355).

فَتْحِ مَكَّةَ : "لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"، وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ:"إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ "[1].

**وجه الدلالة:** قال الحافظ: " واستدل بحديثي ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب، على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور، وإنما كانت للآفاقي — هو من يأتي لمكة من خارجها –، فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها "[2].

وقال ابن رشد: " ولقطة مكة أيضاً لا يجوز التقاطها إلا لمنشد؛ لورود النص في ذلك، والمروى في ذلك لفظان: أحدهما: أنه لا ترفع لقطتها إلا لمنشد. والثاني: لا يرفع لقطتها إلا منشد.

فالمعنى واحد أنها لا ترفع إلا لمن ينشدها، والمعنى الثاني: لا يلتقطها إلا لمن ينشدها ليعرف الناس "[3].

وقال الطحاوي بعد حديث أبي هريرة: " فقد أباح هذا الحديث أخذ لقطة الحرم لتعرف، فاحتمل أن يكون ذلك يراد به أن ينشد ثم ترد مكانها، واحتمل أن يكون المراد أن ينشد كما ينشد اللقطة الموجودة في سائر الأماكن والبلدان "[4].

**ثالثاً:** حديث عبد الرحمن بن عُثْمَانَ التَّيْمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجّ "[5].

**وجه الدلالة:** قال ابن وهب: " يتركها حتى يجدها صاحبها "[6].

وقال النووي: " يعني عن التقاطها للتملك، وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه، وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: " لا تحل لقطتها إلا لمنشد "[7].

وقال الشوكاني: " قد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمثل هذا، مع أن التعريف لا بد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره، وأجيب عن هذا الإشكال: بأن المعنى أن لقطة الحاج لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا "[8].

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، (615/1)، رقم: (1353).

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ط1، (577/7).

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط1، (304/5).

(4) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ط1، (140/4).

(5) سبق تخريجه.

(6) السهارنفوري، **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، ط1، (613/6).

(7) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط1، (28/12).

(8) السهارنفوري، **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، ط1، (614-613/6).

**المطلب الثالث: أدلة المذهب الثاني القائلون بالتسوية بين لقطة الحل والحرم**

استدلوا بعموم الأحاديث الواردة في التقاط اللقطة منها:

**أولاً:** حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: " جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا ووِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإلَّا فَشَأْنَكَ بهَا قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: هي لكَ أوْ لأخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الإبِلِ؟ قَالَ: ما لكَ ولَهَا، معهَا سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا "[1].

**ثانياً:**حديث أبي بن كعب قال: "وجدت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار قال: فأتيته بها، فقال لي: عرفها حولا، فعرفتها حولاً فما أجد من يعرفها، ثم أتيته بها فقال: عرفها حولاً آخر، فعرفتها حولاً ثم أتيته، فقال: عرفها حولاً آخر، وقال: أحص عدتها ووعائها ووكائها فإن جاء طالبها فأخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعا إليه وإلا فاستمتع بها "[2].

**ثالثاً:**حديث عياض بن حمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَن الْتَقَطَ لُقَطَةً فليَشهَد ذوَي عَدلٍ ثم لا يَكْتُمْ ولا يغيّر فإن جاء صاحبَها فهو أحق بها، وإلَّا فَهوَ مالُ اللَّهِ يؤتيهِ مَن يشاءُ "[3].

**وجه الدلالة:** قال الزركشي: " شمل كلام الخرقي لقطة الحل والحرم، وهو إحدى الروايتين، واختيار الجمهور لحديث زيد بن خالد وعياض بن حمار التزاماً بأن عموم الأشخاص يتناول عموم الأحوال، إذ قوله صلى الله عليه وسلم: "من وجد لقطة" عام في كل واحد، وعموم الواجدين يستلزم عموم أحوالهم"[4].

ويجاب بأنه لو كان حكم لقطة مكة حكم غيرها؛ ماكان لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل لقطتها إلا لمنشد" معنى تختص به مكة كما تختص بسائر ماذكر في الحديث؛ لأن لقطة غيرها كذلك يحل لمنشدها بعد الحول للانتفاع بها، فدلَّ مساق هذا الحديث كله على تخصيص مكة ومخالفته لقطتها لغيرها من البلدان[5].

**الترجيح:**

مما تقدم من الأدلة يظهر لي –والله أعلم– أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، وهو قول ابن حبان وما ذهب إليه الإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية، أن لقطة الحاج في الحرم لا تحل التقاطها إلا لمنشد، وذلك لأن أدلتهم مخصصة للنصوص العامة، فقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي " نهى عن لقطة الحاج"، وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تحل لقطتها إلا لمنشد"، دليل ظاهر على أن لقطة مكة

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، (217/2).

(5) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، د.ط، (557/6).

تختلف عن سائر اللقطات، وإلا لم يكن لهذه الأحاديث معنى.

**المبحث السادس: ضالة الإبل**

**المطلب الأول: اختيار ابن حبان**

قال ابن حبان –رحمه الله–:" **ذِكْرُ إِثْبَاتِ اسْمِ الضَّالِّ عَلَى مَنْ لَمْ يُعَرِّفِ الضَّوَالَّ إِذَا وَجَدَهَا"(1)**، وذكر تحت هذه الترجمة حديثاً فقال:

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، **عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا "**(2).

ثم ذكر ترجمة آخرى فقال:" **ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنْ أَخْذِ ضَوَالِّ الْإِبِلِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الضَّوَالِّ "(3)**، واستدلَّ على هذه الترجمة بحديثٍ آخر قال:

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، **قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا "**(4)

يتبيَّن لنا من خلال ما سبق أن ابن حبان رحمه الله يرى أنه لا يجوز التقاط ضوال الإبل، بل تترك مكانها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها، ومن التقطها فهو ضال؛ لأن ترك الضوال في مكانها أقرب لأن يجدها صاحبها، فمن أخذها فقد أخفاها وأضلها عن صاحبها.

وقد وافق ابن حبان في رأيه هذا مذهب جمهور أهل العلم من الشافعية، والمالكية، والحنابة.

قال الشافعي في الأم: " وإذا وجد الرجل ضالة الإبل لم يكن له أخذها، فإن أخذها ثم أرسلها حيث وجدها فهلكت ضمن لصاحبها قيمتها، والبقر والحمير والبغال في ذلك بمنزلة ضوال الإبل وغيرها "(5).

وقال ابن عبد السلام: " وصحيح مذهب مالك عدم التقاطها مطلقاً، وظاهره أيضاً سواء كانت بموضع يخاف عليها السباع أم لا؛ لأنها لا تؤخذ "(6).

وقال ابن قدامة في المغني: " كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع، وورود الماء لا

(1) ابن حبان، **التقاسيم والأنواع**، ط1، (471/3)، ابن بلبان، **صحيح ابن حبان**، ط1، (260/11 ).

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه **التقاسيم والأنواع**، (471/3)، رقم: (4897)، والحديث سبق تخريجه.

(3) ابن حبان، **التقاسيم والأنواع**، ط1، (471/3)، ابن بلبان، **صحيح ابن حبان**، ط1 (261/11).

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه **التقاسيم والأنواع**، (471/3)، رقم: (4898)، والحديث سبق تخريجه.

(5) الشافعي، **الأم**، ط1، (143/5).

(6) الحطاب، **مواهب الجليل**، ط1، (8/ 51).

يجوز إلتقاطه ولا التعرض له، سواء كان لكبر خشته كالإبل، والخيل، والبقر، أو لطيران كالطيور كلها، أو لسرعته كالظباء، والصيود، أو بنابه كالكلاب والفهود[1].

وخالف الأحناف ما ذهب إليه ابن حبان وما ذهب إليه الجمهور فقالوا: بأن الآولى في ضالة الإبل أن تلتقط[2].

**المطلب الثاني: أدلة الجمهور**

**استدل الجمهور بالأحاديث الصريحة التي جاءت في باب اللقطة ومنها:**

حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قالَ وِعَاءَهَا، وعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فأَدِّهَا إِلَيْهِ قالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حتَّى احْمَرَّتْ وجْنَتَاهُ، أَوْ قالَ احْمَرَّ وجْهُهُ، فَقالَ: وما لكَ ولَهَا، معهَا سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الماءَ وتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ"[3].

وحديث عبدالله بن الشخير قال: " قَدْ كُنَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ لَنَا: أَلَا أَحْمِلُكُمْ ؟ فَقُلْتُ:إِنَّا نَجِدُ فِي الطَّرِيقِ هَوَامِّي الْإِبِلِ،فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن ضالَّةُ المسلِمِ حرقُ النَّارِ "[4].

وردَّ الأحناف على أدلة الجمهور فقالوا: بأن ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة، لا تصل إليها يد خائنة، فإن تركها وجدها، وأما في زماننا فلا يأمن وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى[5].

**المطلب الثاني: أدلة الأحناف**

استدل الأحناف بالأثر الوارد عن ثابتَ بنَ الضَّحَّاكِ: " أنه وجَدَ بعيرًا فقالَ لَهُ عُمرُ رَضيَ اللهُ عنهُ: عرِّفهُ، فعرَّفهُ ثلاثَ مِرارٍ، ثمَّ جاءَ إلى عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهُ فقالَ: قَد شَغلَني عَن ضَيعَتي، فقالَ عمرُ رضيَ اللَّهُ عنهُ: انزِع خِطامَهُ ثمَّ أرسلهُ حيثُ وجدتَهُ "[6].

أجيب عنه بأن ثابت بن الضحاك لم يبلغه النهي، أو بلغه النهي إلا أنه تأول ذلك النهي على أنه للتملك لا للحفظ، لذلك لم ينكر عمر رضي الله عنه على ثابت أخذ البعير وأمره بتعريفه، ثم أمره برده إلى موضعه الذي وجد فيه، فإنما منعه من تملكه أولاً، ومن التصرف فيه بعد التعريف[7].

واحتجوا أيضاً بما قاله ابن شهاب: "كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ، لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ

(1) ابن قدامة، **المغني**، ط3، (632/4).

(2) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، (200/6)، ابن همام الحنفي، **شرح فتح القدير**، ط1، (118/6).

(3) سبق تخريجه.

(4) سبق تخريجه.

(5) ابن همام الحنفي، **شرح فتح القدير**، ط1، (118/6).

(6) أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضوال، (759/2)، رقم: (49).

(7) أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ط1، (71/8).

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا "[1].

وأجيب بأن ذلك لما كثر في الناس من لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم، من كان لا يعف عن أخذها إذا تكررت رؤيته لها حتى يعلم أنها ضالة، فرأى أن الاحتياط عليها أن ينظر فيها الإمام فيبيعها، ويبقى التعريف فيها، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها، وحمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في المنع من أخذها على وقت إمساك الناس عن أخذها.

ويحتمل أيضاً أنه كان يبيعها إذا يئس من مجئ صاحبها، بأن تطول المدد على ذلك وتتناتج، ويخاف عليها الموت، فكان في بيعها على هذا الوجه حفظ لها على صاحبها؛ لأنه كان ينقلها إلى الأثمان التي لا يخاف عليها.[2].

واستدل الأحناف بالقياس، فقالوا بأنها لقطة يتوهم ضياعها، فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس كما في الشاة[3].

ويجاب عليهم بأن القياس هنا معارض للنص الوارد في لقطة الإبل، ولا قياس مع وجود النص.

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم، تبين لي أن الراجح من هذه الأقوال ماذهب إليه ابن حبان وماذهب إليه الجمهور بأن لقطة الإبل لا تلتقط، وذلك لوضوح النص في ذلك، والأدلة التي استدل بها الأحناف قد تقدم الجواب عنها، وبيان عدم حجيتها في الاستدلال على ما ذهبوا إليه.

**الخاتمة**

الحمدلله الذي منَّ علي بإتمام هذا البحث، بعدما بذلت فيه الجهد والوقت في جمع المعلومات عن الإمام ابن حبان واختياراته الفقهية في كتابه التقاسيم والأنواع، ومنهجه في الاختيار، ومن وافق أو خالف من الفقهاء، ثم قمت بدراستها وتحليلها وترتيبها على الفصول والمطالب، حتى خرج البحث في هذه الصورة، وفيما يلي عرض شامل لأهم ما يضمنه من النتائج:

- أن من خلال هذه الدراسة يظهر لي عمق الجانب الفقهي لدى الإمام ابن حبان –رحمه الله–، من خلال تراجمه للأحاديث، أو تعقيباته عليها.
- أن منهج الإمام ابن حبان في استخراج الأحكام من الأحاديث التي يرويها، والرد على الأقوال المخالفة، مبني على قواعد صحيحة ظاهرة من دلالة الكتاب والسنة.

(1) أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضوال، (759/2)، رقم: (51).

إسناد الحديث منقطع، الزهري لم يدرك عمر ولا عثمان.

قال ابن عبد البر: روى هذا الخبر سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: " كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب تناتج هملاً لا يعرف لها أحد، فلما كان عثمان وضع عليها ميسم الصدقة "، وهو في الموطأ عن ابن شهاب، لم يتجاوز به ابن شهاب، ولم يذكر سعيد ابن المسيب، وسياقه مالك، عن ابن شهاب أتم معنى وأحسن لفظاً، (ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط1، 349/22)

(2) أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ط1، (71/8).

(3) ابن همام الحنفي، **شرح فتح القدير**، ط1، (117/6).

- أن الإمام ابن حبان متأثر بمذهب الشافعي، وله اجتهادات يخالف فيها الشافعية، فلم يكن مقلداً لأحد، بل كان مجتهداً متبعاً للدليل، وله آراء استقل بها.
- أنه قد تم لابن حبان ستة اختيارات فقهية في كتاب اللقطة، وافق مذهبه الشافعية في خمسة مسائل، وخالفه في مسألة واحدة، وهي مسألة مدة تعريف اللقطة.
- رغم أن الإمام ابن حبان قد وافق الشافعية في أغلب اختياراته إلا أن هذه الموافقات لم تأت من قبيل المتابعة، ولكن بناء على النظر في الأدلة، كما هو واضح من تراجمه.

**التوصيات والاقتراحات:**

- الاهتمام بدراسة فقه المحدثين واستخراج اختياراتهم الفقهية، ومنهجهم في ذلك.
- هذا البحث قد تناول جزءاً من الاختيارات الفقهية للإمام ابن حبان، وأقترح على الباحثين فيما بعد إكمال باقي الأبواب في اختياراته الفقهية وبذلك تتم الفائدة.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**المصادر والمراجع**


- ابن الأثير، عز الدين، علي بن محمد، الجزري، **اللباب في تهذيب الأنساب**، د.ط، (بغداد: مكتبة المثنى، د.ت).
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب، **المنتقى شرح موطأ مالك**، بتحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/ 1999م).
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط1، (دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/ 2002م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (بيروت: عالم الكتب، 1983/1403م).
- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م).
- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1388هـ، 1968م).
- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد اللطيف حرز الله، ط1، (دار الرسالة العلمية، 1430هـ، 2009م).
- ابن حبَّان، أبو حاتم، محمد بن حبَّان، **المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**، تحقيق: محمد علي سونمز، وخالص آي دمير، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ/2012م).
- ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، **لسان الميزان**، ط1، (د.م، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1423هـ/ 2002م).

- ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط1، (دمشق: دار الرسالة العلمية، 1434هـ/2013م).
- ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (د.م، المكتبة السلفية، د.ت).
- ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، د.ط، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ط1، (الرياض: مكتبة المعارف، 1427هـ/ 2006م).
- أبو الحسنات، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط1، (مصر: مطبعة السعادة، 1324هـ).
- الحطّاب، شمس الدين، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، (دار الفكر، 1412هـ/ 1992م).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلي بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ، 2003م).
- الحموي، شهاب الدين، ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**، ط2، (بيروت: دار صادر، 1995م).
- ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م).
- الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد، **معالم السنن**، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ/1997م).
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م).
- الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، (بيروت: دار المعرفة، 1422هـ/2001م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، ط1، (دمشق: دار الرسالة العلمية، 1430هـ/2009م).
- ابن دقيق العيد، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، (القاهرة: مكتبة السنة، 1414هـ/ 1994م).
- الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1424هـ/ 2003م).

- الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/ 1984م).
- الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوى، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1997م).
- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، (سوريا: دار الفكر، 1985م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، **الأعلام**، ط15، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م).
- الزيلعي، جمال الدين، أبي محمد، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، د.ط، (د.م، مؤسسة الرايان، د.ت).
- السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي، **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى**، د.ط، (د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م).
- ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م).
- السمعاني، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد، **الأنساب**، ط1، (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382هـ/ 1962م).
- السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ط1، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1431هـ).
- السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، (المنصورة: دار الوفاء، 1422هـ/2001م).
- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، ط1، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2007م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).
- الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي، ط1، (دمشق: دار القلم، 1412هـ/1992م).

- الصنعاني، الأمير، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، ط1، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1418هـ/1997م).
- الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ/1994م).
- الطيبي، شرف الدين، الحسين بن عبد الله بن محمد، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1414هـ/1997م).
- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، ط1، (سوريا: دار قتيبة، ودار الوعي، 1414هـ/ 1993م).
- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ط2، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ).
- عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، **كتاب الوقف**، ط1، (القاهرة: دار الآفاق العربية، 1420هـ/2000م).
- عبد المجيد، عبد المجيد محمود، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، د.ط، (القاهرة، مكتبة الخانجي، 1399هـ/1979م).
- عبد المجيد، عبد المجيد محمود، **معالم فقه ابن حبان**، ط1، (القاهرة: دار المحدثين، 1429هـ/ 2008م).
- ابن عبد الهادي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **طبقات علماء الحديث**، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/ 1996م).
- العظيم آبادي، شرف الحق، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، (المدينة المنورة:المكتبة السلفية، 1388هـ/1969م).
- العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، **شرح سنن أبي داود**، ط1،(الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م).
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **النيابة شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م).
- العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام

محمد هارون، د.ط، (دمشق: دار الفكر، 1399هـ/1979م).

- الفيروزآبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط8، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط2، (القاهرة: دار المعارف، د.ت).
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبدر الفتاح محمد الحلو، ط1، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1415هـ/1995م)
- ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ط3، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م).
- القرطبي، أبي العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ط1، (دمشق: دار ابن كثير، 1417هـ/1996م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م).
- الكبيسي، محمد عبيد، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، د.ط، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1397هـ/1977م).
- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، د.ط، (بيروت، مكتبة المعارف، 1410هـ/1990م).
- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- مالك، مالك بن أنس، **الموطأ**، رواية يحيى بن يحيى الليثي، ط2، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1417هـ/1997م).
- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ط1،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م).
- المباركفوري، أبو العلي، محمد بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، د.ط، (د.م، دار الفكر، د.ت).
- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ط1، (د.م، دار طيبة، 1427هـ/1996م).
- ابن المنذر، محمد أولي الأنصاري، **إرشاد المسترشد في تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته**، ط1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1419هـ/1998م).
- ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ).

- النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م).
- النسفي، أبي البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).
- النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،ط3، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م).
- النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، د.ط،(السعودية: مكتبة الإرشاد، د.ت).
- النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط1، (مصر، المطبعة المصرية بالأزهر، 1347هـ/1929م).
- هلال بن يحيى بن سلمي الرأي، **أحكام الوقف**، ط1، (حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1355هـ).
- ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).